



تعميم إلى جميع مؤسسات السوق المالية

الموضوع: إلزام المستشارين الماليين ومديري سجل الاكتتاب بعدم قبول طلبات المشاركة دون التحقق من أنها طلبات حقيقية وعدم استخدام مصطلح الأموال المجمعة أو المحصلة.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

إشارة إلى تعميم الهيئة رقم (٢٠/٣٩٩٧/٦/١) وتاريخ ٢١/١٢/١٤٤١هـ الموافق ١١/٠٨/٢٠٢٠م بشأن مشاركة المحافظ المدارة من شخص مرخص له في بناء سجل الأوامر للاكتتابات الأولية والطروحات التي تكون محصورة على فئات المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي، وانطلاقاً من دور هيئة السوق المالية ("الهيئة") في تنظيم ومراقبة أعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة والإشراف عليها، وحماية المستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة. وحيث لاحظت الهيئة استمرار بعض الممارسات خلال المشاركة في عمليات بناء سجل الأوامر في الاكتتابات الأولية والطروحات التي تكون محصورة على فئات ذات طابع مؤسسي، ومنها على سبيل المثال قيام بعض مدراء سجل اكتتاب المؤسسات بقبول طلبات مشاركة لفئة الأشخاص الاعتباريين دون الأخذ في الاعتبار الملاءة المالية لمقدم طلب المشاركة، والتي أدت إلى ارتفاع مستويات التغطية للاكتتابات بشكل غير حقيقي. عليه، نفيديكم بصدور قرار مجلس الهيئة بتاريخ ١٢/٠٤/١٤٤٣هـ الموافق ١٧/١١/٢٠٢١م الذي تضمن الآتي:

(أ) يجب على المستشارين الماليين ومديري سجل الاكتتاب القيام بالواجبات النظامية للتحقق من أن الطلبات المقدمة للمشاركة في بناء سجل الأوامر حقيقية وقابلة للتخصيص بشكل كامل، وعدم قبول الطلبات دون التحقق من ذلك. على سبيل المثال لا الحصر، أن يكون مقدم الطلب لديه القدرة لتغطية الطلب من خلال وجود التغطية النقدية أو الترتيبات اللازمة لتغطية قيمة الطلب.



ب) يجب على المستشارين الماليين عند انتهاء مدة بناء سجل الأوامر عدم استخدام مصطلح الأموال المجمعة أو المحصلة واستخدام إجمالي حجم الطلبات في الإعلانات للجمهور عن نسب التغطية للطرح.

كما تؤكد الهيئة على ضرورة التزام جميع مؤسسات السوق المالية بنظام السوق المالية ("النظام") ولوائحه التنفيذية، لا سيما المادة التاسعة والأربعين من النظام والتي تنص على أنه "يعد مخالفاً لأحكام النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والفقرتين الفرعيتين (٢) و(٥) من الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة مؤسسات السوق المالية والتي تنص على أنه "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: (٢) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص. (٥) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق."

وتهيب هيئة السوق المالية جميع مؤسسات السوق المالية بضرورة الالتزام بنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وتقبلوا أطيب التحية والتقدير،،

بندر بن سليمان العايد
وكيل الهيئة لمؤسسات السوق